

سنن الدارقطني

5 - ثنا محمد بن أحمد بن الحسن نا عبد ا□ بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا الأسود بن عامر نا أبو إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن بن عمر عن النبي A قال Y من توضأ مرة واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي